

(قرار رقم ٣٧ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/مؤسسة (أ)

برقم (٣٥/١٤)

على الربوط الزكوية للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠١٠م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأحد الموافق ١٤٣٥/١٢/٢٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف / مؤسسة (أ) على الربوط الزكوية للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠١٠م.

وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٥/١٦/٤٢٨٧ وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢هـ، والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف رقم ٢٠١٤/١٤١٣م وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٩هـ وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٨/١٠هـ التي حضرها عن المصلحة كل من..... و..... و..... وحضرها عن المكلف.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط بخطابها رقم ٤/٤١٩/٨ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٨هـ، واعترض عليه المكلف بخطاب محاسبه القانوني..... الوارد للمصلحة برقم ٨٧٦ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٣هـ، ثم أخطرت المصلحة المكلف بربط معدل رقمه ٤/١٧٠٦/١٨٣/١١ وتاريخه ١٤٣٤/٦/٧هـ واعترض عليه بخطابه الوارد للمصلحة برقم ٣٨٢ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٦هـ وحيث إن الاعتراضين قُدمتا خلال المدة النظامية ومن ذي صفة فإنه يكونان مقبولين من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على التالي:

١ - عدم اعتماد عجز المخزون لعام ٢٠٠٠م.

٢ - عدم اعتماد بند تسويات سنوات سابقة للأعوام ٢٠٠١م، ٢٠٠٢م، ٢٠٠٣م، ٢٠٠٦م، ٢٠٠٩م.

٣ - إضافة المبالغ الخاصة بحساب تمويل المضاربة لعامي ٢٠٠١م، ٢٠٠٣م.

٤ - فروق الاستهلاك للأعوام ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م.

٥ - فروق الأصول الثابتة لعامي ٢٠٠٨م، ٢٠١٠م.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

١- عدم اعتماد عجز المخزون لعام ٢٠٠٠م.

أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"قام الفاحص بعدم احتساب قيمة مواد تم استخدامها في التشغيل ولم يتم تخفيضها من رصيد حساب المخزون أولاً بأول في الدفاتر والبالغة ١,٦٥٥,٣٨٧ ريالاً والتي ظهر لإدارة المؤسسة أنها استخدمت بالفعل بعد الجرد الفعلي الذي تم نهاية السنة المالية والذي أظهر أن قيمة المخزون الفعلية أقل من القيمة المسجلة بالدفاتر، ولا ندري ما السبب الذي دفع بفريق الفحص للأخذ بالرصيد الدفترى وعدم الاعتداد بالجرد الفعلي والذي أثبت بأن الرصيد الفعلي للمخزون أقل من المسجل دفترياً بواقع ١,٦٥٥,٣٨٧ ريالاً ويمكن أن يكون السبب في تبني فريق الفحص لهذا الرأي هو أنهم افترضوا أنها فروقات غير جائزة الحسم زكويًا من خلال قياسها بمخصصات الديون المشكوك فيها أو مخصصات هبوط أسعار المخزون والأمر هنا مختلف تمامًا حيث هذه الفروقات كانت بسبب اختلاف الرصيد الدفترى للكميات كما في تاريخ الجرد عما هي عليه في الواقع الفعلي حسب الجرد وبالتالي فإن السبب في نشوء هذه الفروقات يرجع لعدم قيام المؤسسة بتسجيل المنصرف من المواد أولاً بأول.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن تعديل قيمة المخزون بهذا الفرق واحتساب الزكاة عليه بصورة مستمرة يعني أن المصلحة افترضت أن المخزون لا يزال موجودًا ولم يتم صرفه، وعليه فسوف تستمر المصلحة في احتساب الزكاة على هذا الفرق سنويًا وهو الأمر الذي يخالف السجلات المحاسبية والواقع الفعلي حيث لا يوجد مخزون بهذه القيمة أصلًا. ونحن نتساءل عن الدليل المتوفر لدى المصلحة بوجود هذا المخزون والذي يفوق حجية السجلات المحاسبية ومحاضر الجرد الفعلية التي تمت من لجان الجرد. كما إننا نتساءل عما إذا كانت الشريعة تأمر باحتساب الزكاة سنويًا على مخزون ليس له وجود بالرغم من تضافر الأدلة التي تؤكد عدم وجوده".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقية رقم ١٤١٣/٢٠١٤م وتاريخ ١٩/٨/١٤٣٥هـ ذكر فيها التالي نصًا:

"ترى المصلحة بأن الفرق بين الجرد الفعلي للمخزون والرصيد الدفترى في نهاية السنة المالية فرق غير جائز الحسم وبالتالي قامت بتعديل صافي الربح الدفترى بمبلغ (١,٦٥٥,٣٨٧) ريالاً وبررت ذلك بأن المؤسسة لم تقدم المستندات الثبوتية لأسباب العجز أو الإجراءات الجدية التي اتخذتها بخصوص هذا العجز وسنقدم فيما يلي إيضاح بعدم صحة وجهة نظر المصلحة في المعالجة المحاسبية التي تمت من قبلها.

مقدمة هامة:

في البداية نود أن نلفت نظر السادة أعضاء اللجنة إلى أن معايير المحاسبة المتعارف عليها تتبنى فيما يتعلق بالمحاسبة عن المخازن وطرق تدفق التكاليف نظامين مشهورين هما:

١- نظام الجرد الدوري: ويتم بموجب هذا النظام قيد مشتريات المخازن (المدخلات) في حساب مستقل تحت مسمى مشتريات دون قيد (المخرجات) حتى نهاية السنة المالية، وفي تاريخ انتهاء السنة المالية يتم إجراء جرد فعلي للمستودعات وبموجب القيمة الحقيقية التي تظهر وفقًا للجرد الفعلي للمستودعات يتم اعتبار الفرق هو المنصرف والمستخدم فعليًا في العمليات التشغيلية أو الكميات المباعة فعليًا وهذا النظام متعارف عليه محاسبياً وحسب علمنا فإنه مطبق لدى شريحة كبيرة من مكلفي الحسابات النظامية لدى مصلحة الزكاة والدخل وهو متوافق مع نظام الدفاتر التجارية والمعايير المحاسبية ومن أبرز مزايا هذا النظام هو قلة تكلفته وسهولة تطبيقه ولكن من أبرز عيوبه هو عدم قدرة المكلف على معرفة أرباحه بصورة دقيقة إلا عندما يقوم بإجراء جرد فعلي بالإضافة إلى انعدام الرقابة على المشتريات (المدخلات) الخاصة بالمستودع.

٢- نظام الجرد المستمر: ويتميز هذا النظام بعدم الحاجة لإجراء جرد فعلي لمعرفة رصيد المستودعات بل من الممكن التعرف على الرصيد الفعلي للمستودعات في أي وقت خلال السنة المالية نظرًا لأن من الناحية النظرية يفترض بأن رصيد المستودعات الدفترية في أي لحظة يساوي الرصيد الفعلي الظاهر عند إجراء الجرد وذلك راجع إلى أن رصيد المستودعات يتأثر بصورة فورية بالمشتريات والمبيعات التي تتم خلال السنة مما يتيح للإدارة الرقابة على بنود المستودعات والتحقق من وجودها في أي لحظة ولكن من الناحية العملية فإنه من النادر أن يتساوى هذين الرصدين (الدفترية والفعلي) وخصوصًا عند تطبيق النظام لأول مرة.

ما حدث مع عملائنا السادة مؤسسة (أ) هو أنه منذ بداية عمل المؤسسة (.....) عام ١٩٩٩م كان النظام المطبق في البداية هو نظام الجرد الدوري وقد قررت الإدارة ابتداء من عام ٢٠٠٠م تطبيق نظام جرد مستمر بناء على توصية من مراجع الحسابات على أن يتم إجراء جرد فعلي في نهاية السنة للتحقق من صحة تطبيق النظام وبناء عليه فقد تم تصميم دورة مستندية متكاملة للحسابات وللمستودعات وتم البدء في تطبيق الدورة المستندية ابتداء من عام ٢٠٠٠م وفي نهاية السنة تم تشكيل لجنة جرد بموجب المذكرة الداخلية الصادرة من المدير العام إلى المدير المالي بتشكيل لجان الجرد بتاريخ ١٤٢١/٠٩/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٠/١٢/٢٤م (مرفق ١) بهدف التحقق من أن تطبيق الدورة المستندية تم كما يجب وأن رصيد المخزون الظاهر في القوائم المالية صحيح ومطابق للواقع وبعد انتهاء عملية جرد المخزون وإعداد تقرير الجرد تبين وجود بعض الفروقات (بالزيادة والنقص) (مرفق ٢) وبعد قيام الإدارة بدراسة أسباب هذه الفروقات تبين أن هذا الفرق هو عبارة عن مواد غذائية ومستلزمات تم صرفها فعليًا من المستودعات واستخدمت في العملية التشغيلية دون تخفيض قيمتها من المستودعات وذلك بسبب عدم انتظام العاملين في المطعم في تسجيل (المخرجات) أولًا بأول وفقًا للدورة المستندية المتبعة نظرًا لحدثة تطبيق النظام، وهذا الأمر يعتبر طبيعي خلال الفترة التجريبية بعد تطبيق نظام الجرد المستمر وخصوصًا أنه لم تظهر مثل هذه الفروقات عند قيام الإدارة بإجراء جرد فعلي خلال السنوات اللاحقة.

الرد على دعوى عدم تقديم المؤسسة المستندات الثبوتية لأسباب العجز أو الإجراءات الجدية التي تم اتخاذها

بخصوص هذا العجز:

سنفترض في ردنا على هذه الدعوى أنه لو كانت المؤسسة مستمرة في تطبيق طريقة الجرد الدوري (هذه الطريقة مطبقة لدى عدد كبير من مكلفي الزكاة ومنصوص عليها في نظام الدفاتر التجارية) فإن الحسابات لن تظهر حتمًا أي فروقات نظرًا لأنه رصيد المخازن سيكون هو الرصيد الفعلي بموجب محاضر الجرد الفعلية في نهاية السنة وسيتم اعتبار الفرق بين مخزون أول المدة والمشتريات من جهة ومخزون آخر المدة وفقًا للجرد الفعلي من جهة أخرى هو تكلفة المبيعات بغض النظر عما إذا كان بعض هذه الأصناف المنصرفة لم يساهم بالفعل في عمليات التشغيل أو البيع (بسبب السرقات أو التلفيات) لذا فإن الاعتبار والأساس دائمًا هو الرصيد النهائي الذي يظهره الجرد الفعلي بغض النظر عن تطبيق المكلف لنظام الجرد الدوري أو المستمر لأن الرصيد النهائي الذي يجب إثباته في الدفاتر هو رصيد الجرد الفعلي للمخازن وهو الأمر الذي تم بالفعل حيث أفاد مدير حسابات المؤسسة لفريق الفحص الميداني التابع للمصلحة الذي قام بزيارة المؤسسة بتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٢هـ للقيام بأعمال الفحص الميداني لحسابات المؤسسة في رده عن أسباب العجز والإجراءات التي اتخذتها إدارة المؤسسة حيال ذلك ما نصه: (إن الفرق المذكور أعلاه هو عبارة عن الفرق الناتج بين الجرد الفعلي للمخازن والرصيد الدفترية في نهاية السنة المالية حيث قامت إدارة المنشأة بتشكيل لجنة جرد وبعد انتهاء عملية جرد المخزون وإعداد تقرير الجرد تبين وجود الفرق المشار إليه أعلاه).

وبناءً على ما تقدم فإنه يتضح لأعضاء اللجنة الموقرين بأن التعرف على أسباب العجز أو الإجراءات الجدية التي اتخذت بهذا الخصوص لن يقدم أو يؤخر أمام حقيقة مفادها أن مشتريات المخزون التي دخلت المستودعات خلال عام ٢٠٠٠م حقيقية وليست وهمية بموجب صور المستندات المرفقة ضمن ١٥ ملفًا كبيرًا (مرفق ٣) وأن هذه المواد والمستلزمات الغذائية تم

استخدامها حتمًا في العملية الإنتاجية بموجب محاضر الجرد الفعلي التي تمت في نهاية السنة المالية والتي أثبتت عدم وجود هذه الأصناف على أرض الواقع (مرفق ٤).

والثابت لدينا أن قيام المصلحة باحتساب الزكاة على هذا الفرق من عام ٢٠٠٠م وحتى عام ٢٠١٠م يستلزم بالضرورة أحد احتمالين:

الأول: أن المصلحة تعتبر أن هذه الأصناف لا تزال موجودة منذ عام ٢٠٠٠م وحتى عام ٢٠١٠م وبالتالي قامت باحتساب الزكاة عليها سنويًا.

الثاني: أن المصلحة لم تقتنع بصحة المشتريات التي تم قيدها في الأساس على حساب المستودعات لعام ٢٠٠٠م، لذا قامت باحتساب الزكاة عليها منذ عام ٢٠٠٠م وحتى ٢٠١٠م باعتبارها أرباحًا مخفية بمشتريات وهمية.

وعليه فإنه وفقًا للاحتمال الأول وهو أن المصلحة احتسبت على هذا الفرق باعتبار أنها أصناف لا تزال موجودة منذ عام ٢٠٠٠م وحتى عام ٢٠١٠م فهذا الاحتمال لا يمكن قبوله عقلاً ولا منطقاً ولا شرعاً نظراً لأن غالبية عناصر المخزون التي ظهرت بها فروقات هي مواد غذائية (لحوم، خضروات، فواكه، ألبان، زيوت، مشروبات....). وكما هو معلوم أن هذه العناصر لها مدة محددة للصلاحيّة وتاريخ انتهاء وعادة ما يكون قصيراً للغاية الأمر الذي يعني أن هذه المواد لا يمكن أن تخزن وتبقى لمدة طويلة (من عام ٢٠٠٠م وحتى عام ٢٠١٠م) وهو ما يقضي بعدم صحة إجراء المصلحة.

وأما إذا كانت المصلحة احتسبت الزكاة وفقاً للاحتمال الثاني باعتبارها أرباحًا مخفية بمشتريات وهمية بسبب عدم اقتناعها بهذه المشتريات فإننا نرد على هذا بإرفاق كافة فواتير الشراء وسندات الاستلام الخاصة بالمشتريات التي تمت خلال عام ٢٠٠٠م بموجب الملفات المرفقة مع هذا المذكرة والبالغة عددها ١٥ ملفاً كبيراً (مرفق ٣) حيث يمكن لأعضاء اللجنة الموقرين بسهولة التحقق من صحة المشتريات بالرجوع إلى مستنداتها الثبوتية المرفقة مع القيود من خلال الرقم المرجعي (رقم القيد) والظاهر في كشوف الحساب المطبوعة لكافة المستودعات (مرفق ٥).

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-

"تأكد المصلحة على صحة وجهة نظرها بخصوص تعديل صافي الربح الدفترى بمبلغ (١,٦٥٥,٣٨٧) ريالاً بند عجز المخزون حيث إن هذا المبلغ يمثل الفرق بين الجرد الفعلي للمخزون والرصيد الدفترى في نهاية السنة المالية ولم تقدم المؤسسة المستندات الثبوتية لأسباب العجز أو الإجراءات الجدية التي اتخذتها بخصوص هذا العجز".

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم اعتماد عجز المخزون لعام ٢٠٠٠م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين أن المكلف قدم المستندات المؤيدة لعجز المخزون المتمثلة في محضر الجرد والقيود المحاسبية المثبتة لذلك مما ترى معه اللجنة بالأغلبية قبول اعتراض المكلف على هذا البند.

٢- عدم اعتماد بند تسويات سنوات سابقة للأعوام ٢٠٠١م، ٢٠٠٢م، ٢٠٠٣م، ٢٠٠٦م، ٢٠٠٩م.

أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعالیه:

"لم يقدّم الفاحص بالاعتراف ببعض المبالغ الظاهرة ضمن حساب تسويات سنوات سابقة للأعوام ٢٠٠١م و٢٠٠٢م

و٢٠٠٣م و٢٠٠٦م و٢٠٠٩م وبيّانها كما يلي:

السنة	مبالغ غير معترف بها وتم استبعادها
٢٠٠١م	٢٥٤,٦٥٢ ريالاً
٢٠٠٢م	٧٧١,٠٠٥ ريالات
٢٠٠٣م	٢٣٦,٠٢٩ ريالاً
٢٠٠٦م	٣٩٢,٣٩٧ ريالاً
٢٠٠٩م	٤,٧٤٣,٨٦٣ ريالاً

مع العلم بأن المبالغ الظاهرة ضمن هذا الحساب هي عبارة عن نفقات صحيحة وهي عبء على المؤسسة ولكنها تخص أعوام سابقة فقط ويمكن تقديم المستندات الثبوتية للتحقق من صحة هذه المصروفات في حال طلبها."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقية رقم ١٤١٣/١٤٠٢م وتاريخ ١٩/٨/١٤٣٥هـ ذكر فيها التالي نصًا:

"أفادت المصلحة بأنها قامت بعدم قبول بنود تسويات سنوات سابقة بسبب أنها غير معززة مستنديًا وبالتالي فهي غير جائزة الحسم وعليه فإننا لن نرد على ذلك إلا من خلال المستندات لذا نرفق لكم كشوف حساب لبند تسويات سنوات سابقة لكل عام على حده ومرفقًا معه القيود وجميع المستندات الثبوتية المعززة لهذه البنود بموجب الملفات المرفقة وعددها ٣ ملفات كبيرة (مرفق ٦) حيث يمكن لأعضاء اللجنة الموقرين التحقق من صحة هذه المصاريف بكل سهولة وذلك بالرجوع إلى مستنداتها الثبوتية المرفقة مع القيود من خلال الرقم المرجعي".

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"وبلغت قيمة الفروق خلال السنوات محل الخلاف القيمة بالريال

السنوات	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٦	٢٠٠٩
قيمة الفروق	٢٥٤,٦٥٢	٧٧١,٠٠٥	٢٣٦,٠٢٩	٣٩٢,٣٩٧	٤,٧٤٣,٨٦٣
قيمة الزكاة	٦,٣٦٦	١٩,٢٧٥	٥,٩٠١	٩,٨١٠	١١٨,٥٩٧

تؤكد المصلحة على صحة وجهة نظرها بعدم قبول بند تسويات سنوات سابقة حيث إنها غير معززة مستنديًا وبالتالي فهي غير جائزة الحسم."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم اعتماد بند تسويات سنوات سابقة للأعوام ٢٠٠١م، ٢٠٠٢م، ٢٠٠٣م، ٢٠٠٦م، ٢٠٠٩م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن ما يخص أعوام ٢٠٠١ وحتى ٢٠٠٣م سبق الموافقة عليه من قبل المكلف لكون تلك المبالغ تمثل أرصدة مدينة عن سنوات سابقة (مصاريف غير مقبولة زكويًا) كما جاء بمحضر الفحص الميداني المعتمد من قبل المكلف.

وبالنسبة للمبالغ لعام ٢٠٠٦م تبين أنها تتمثل في تسويات أرصدة مدينة (ديون معدومة) لم يقدم المكلف ما قام به من إجراءات في سبيل تحصيلها طبقًا لمنشور المصلحة رقم (٢) وتاريخ ١٣٩٤/٦/١هـ.

وبخصوص المبالغ المسددة تحت هذا البند عن عام ٢٠٠٩م تبين أنها تعويضات دفعت للمشاركين القدامى في رأس مال المؤسسة بموجب حكم قضائي ترتب عليه انتقال حصتهم لصاحب المؤسسة وبالتالي لا تتحمل المؤسسة هذه التعويضات وإنما المستفيد (صاحب المؤسسة)، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٣- إضافة المبالغ الخاصة بحساب تمويل المضاربة لعامي ٢٠٠١م، ٢٠٠٣م.

انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حسب ما جاء في مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٥/١٦/٤٢٨٧ وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢هـ.

٤- فروق الاستهلاك للأعوام ٢٠٠٨م، ٢٠١٠م.

انتهاء الخلاف بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة كما جاء في محضر جلسة المناقشة المشار لها عليه.

٥- فروق الأصول الثابتة لعامي ٢٠٠٨م، ٢٠١٠م.

انتهاء الخلاف بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة كما جاء في محضر جلسة المناقشة المشار لها عليه.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف / مؤسسة (أ) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قبول اعتراض المكلف بالأغلبية على عدم اعتماد عجز المخزون لعام ٢٠٠٠م للحيثيات الواردة في القرار.

- رفض اعتراض المكلف على عدم اعتماد بند تسويات سنوات سابقة للأعوام ٢٠٠١م، ٢٠٠٢م، ٢٠٠٣م، ٢٠٠٦م، ٢٠٠٩م

للحيثيات الواردة في القرار.

- انتهاء الخلاف في بند إضافة المبالغ الخاصة بحساب تمويل المضاربة لعامي ٢٠٠١م، ٢٠٠٣م للحيثيات الواردة في القرار.

- انتهاء الخلاف في بند فروق الاستهلاك للأعوام ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م للحيثيات الواردة في القرار.

- انتهاء الخلاف في بند فروق الأصول الثابتة لعامي ٢٠٠٨م، ٢٠١٠م للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة أن يقوم المكلف المستأنف بسداد المبالغ المستحقة وفقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها طبقًا للقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ.

والله ولي التوفيق،،